الأمم المتحدة

S/2006/152

مجلس الأمن

Distr.: General
8 May 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق طيه المقدم من ساموا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو ممتنا أن تعملوا على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أدامانتيوس ث. **فاسيلاكيس**
الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

070606 070606 06-34282 (A)

مرفق

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجَّهة من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لساموا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أرفق طي هذه الرسالة التقرير التكميلي لساموا إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً برسالة سلفكم المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ التي طُلب فيها معلومات إضافية عن التنفيذ الوطني للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣.

وحكومة ساموا مستعدة لتقديم أية معلومات إضافية تطلبها اللجنة.

(توقيع) بيرينا جاكلين **سيلا**
القائمة بالأعمال بالنيابة

ضميمة

تقرير ساموا

عن الإجراءات المتخذة من جانب الحكومة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١)

مقدمة

واصلت حكومة ساموا منذ تقريرها الأخير إلى لجنة مكافحة الإرهاب في آب/أغسطس ٢٠٠٣ إيلاء أولوية عالية جدا لالتزامها بالمبادرات المحلية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب والأنشطة المتصلة به، ولمشاركتها في تلك المبادرات. وقد تضمن هذا الالتزام مشاركة ساموا (مشاركة نشطة على الصعيدين الوزاري والرسمي) في أعمال منتدى جزر المحيط الهادئ (وبالأخص لجنته للأمن الإقليمي) وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، والهيئات الأخرى المعنية باتخاذ القانون الدولي وبالأمن الدولي.

وعلى الصعيد التشريعي والتنفيذي سنّت ساموا أطراً شاملة تجرّم النشاط الإرهابي ذا الصلة وواصلت تطوير نظم أمنها الحدودي وجمع المعلومات الاستخبارية، وقدراتها في مجال التنسيق، فضلا عن المشاركة في عمليات التدريب المتعلقة بالأمن الإقليمي.

التدابير التشريعية

في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ صدر قانون منع الإرهاب وقمعه لعام ٢٠٠٢. وهذا هو الأداة التشريعية الرئيسية التي تنفذ بها ساموا التزاماتها الدولية لمكافحة الإرهاب. أما العناصر الأساسية لهذا القانون فهي ما يلي:

- يعدّ تمويل الأعمال الإرهابية أو المساعدة على تمويلها جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح من ٥ سنوات إلى ١٥ سنة؛
- يحقّ للمدعي العام أن يقدّم طلباً إلى المحكمة العليا من أجل استصدار أمر بتجميد الأموال والأصول التي جُمعت أو يشتبه في جمعها بهدف ارتكاب أعمال إرهابية أو تمويلها؛
- النص في القانون على جرائم جنائية جديدة تُرتكب خارج الحدود الإقليمية وتتصل بتنفيذ تفجيرات إرهابية بالقنابل أو أخذ أشخاص مشمولين بالحماية الدولية كرهائن، أو تنفيذ هجمات على المطارات أو الطائرات أو السفن، ووضع أنظمة تعقُّب سريع للقبض على الإرهابيين المشتبه فيهم وتسليمهم.

ومنذ بدء تنفيذ هذا القانون لم تُحدد أية حالات تتطلب المقاضاة على الجرائم المنصوص عليها فيه.

ويشكل قانون منع الإرهاب وقمعه الصادر عام ٢٠٠٢ وقانون منع غسل الأموال الصادر عام ٢٠٠٠ الإطار التشريعي في ساموا للكشف عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنهما وملاحقتهما قضائيا. وتعتبر حكومة ساموا أن هذا التشريع يستوفي المعايير الدولية الحالية الموضوعة من جانب فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، بما في ذلك الامتثال للمتطلبات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وقد أجرى فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، وهو هيئة إقليمية أنشئت في شباط/فبراير ٢٠٠٦ على غرار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، تقييما لامتثال ساموا لمعايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. ومن المتوقع إتاحة التقرير الذي يتضمن استنتاجات وتوصيات المقيّمين في أيار/مايو ٢٠٠٦. وستنظر الحكومة حينئذٍ في اعتماد أي من التغييرات الموصى بها من جانب المقيّمين في تقريرهم.

وفي عام ٢٠٠٠ أُدخل تعديل طفيف لكنه بالغ الأهمية على قانون منع غسل الأموال الصادر عام ٢٠٠٠ لتمديد فترة أوامر التجميد الصادرة عن المحكمة العليا من ٧ أيام إلى ١٨٠ يوماً. واعتُبر هذا التغيير ضرورياً للحد من خطر ضياع الأصول المجمّدة من جانب حكومة ساموا في حالة حدوث تأخيرات في شروع السلطات الأجنبية في اتخاذ الإجراءات القضائية ذات الصلة.

وإضافة إلى ذلك تزمع الحكومة أن تطرح على البرلمان في عام ٢٠٠٦ مجموعة تشريعات تتضمّن تعديلات على قانون منع غسل الأموال الصادر عام ٢٠٠٠ وقانون منع الإرهاب وقمعه الصادر عام ٢٠٠٢ وقانون تسليم المجرمين الصادر عام ١٩٧٤. وتهدف هذه التعديلات إلى تحسين فعالية الآليات التي تقدّم من خلالها سلطات ساموا تعاوناً دولياً بشأن التحقيق في الأنشطة الإرهابية وغسل الأموال وملاحقتها قضائياً، ولكفالة وجود تغطية كاملة لأنظمة التجميد والمصادرة.

وعلاوة على ذلك يجري المسؤولون حاليا تقديرا لمسألة ما إذا كانت هناك حاجة لتعديل التشريعات الأخرى ذات الصلة كي تتماشى مع الاتجاهات المتغيرة وتتصدى للمخاطر في مجال الأمن والجريمة – ومن ذلك مثلا التعريف الراهن لمصطلحي ''arms'' و ''weapon'' في قانون الأسلحة الصادر عام ١٩٦٠ وقانون جرائم الشرطة الصادر عام ١٩٦١.

التدابير التنفيذية

تقوم إدارة رئيس الوزراء بدور أساسي في تنسيق المبادرات المحلية بشأن القضايا الأمنية ذات الصلة. ويمثل الوزراء والمسؤولون ساموا في طائفة متنوعة من المنتديات الإقليمية والدولية، وبالأخص في منتدى جزر المحيط الهادئ ولجانه المتعلقة بالأمن.

الفقرة ١ من المنطوق

ترى حكومة ساموا أنها نفذت بالكامل متطلبات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلقة بالتمويل وذلك على الصعيدين التشريعي والتنفيذي معاً. فقانون منع الإرهاب وقمعه الصادر عام ٢٠٠٢ وقانون منع غسل الأموال الصادر عام ٢٠٠٠ يوفران إطاراً تشريعياً شاملاً للتدابير التي تهدف إلى مكافحة أنشطة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

وعلى الصعيد التنفيذي، تقوم ساموا منذ عام ٢٠٠٢ بتشغيل وحدة استخبارات مالية كاملة تتماشى مع المعايير الدولية الراهنة تحت إشراف هيئة منع غسل الأموال.

واعتمدت الوحدة ونفذت نظام الإبلاغ والتحليل الماليين الذي يستخدمه المركز الأسترالي للإبلاغ عن المعاملات وتحليلها، وهو نظام يحظى باعتراف دولي باعتباره نظاماً عالمياً رائداً في مجاله. وعمل موظفو وحدة الاستخبارات المالية بصورة وثيقة مع نظرائهم في أستراليا لكفالة تشغيل النظام بفعالية. وتلقى موظفو وحدة الاستخبارات المالية مساعدة تدريبية من أستراليا ونيوزيلندا ومن مستشار الأمم المتحدة لقضايا غسل الأموال الذي يوجد مقره في سوفا.

وتعمل وحدة الاستخبارات المالية كقناة اتصال بين الحكومة والقطاع المالي في تحديد الكيانات أو الأشخاص الذين يعتبرهم مجلس الأمن إرهابيين بموجب قراره ١٢٦٧. وتحيل وزارة الخارجية والتجارة إلى وحدة الاستخبارات المالية قوائم مستكملة من الأمم المتحدة عن الإرهابيين المحددين، وتقوم وحدة الاستخبارات المالية بدورها بتعميمها على المؤسسات المالية. ولدى إشعار المؤسسات لوحدة الاستخبارات المالية أن أحد زبائنها هو شخص أو كيان مدرج على قائمة القرار ١٢٦٧، أو لدى الاشتباه في أنه إرهابي غير مدرج فإن ذلك يؤدي إلى طلب تجميد المعاملات بموجب أحكام الجرائم الجنائية الواردة في قانون منع الإرهاب وقمعه الصادر عام ٢٠٠٢ وفي قانون منع غسل الأموال الصادر عام ٢٠٠٠. وعدم القيام بذلك يعرض تلك المؤسسات لمسؤولية جنائية عن جريمة تمويل إرهابيين أو المساعدة على تمويلهم. وإضافة إلى ذلك يفرض قانون منع الإرهاب وقمعه الصادر عام ٢٠٠٢ وقانون منع غسل الأموال الصادر عام ٢٠٠٠ التزامات بالإبلاغ عن المعاملات المشتبه فيها إلى وحدة الاستخبارات المالية.

ويجري حالياً النظر في انتساب وحدة الاستخبارات المالية إلى عضوية مجموعة إيغمونت، وهي هيئة دولية مكونة من وحدات الاستخبارات المالية. وستعزز هذه العضوية علاقة ساموا بأجهزة الاستخبارات المالية الأخرى التي قد تحتاج وحدة استخبارات ساموا المالية إلى التفاعل معها لأغراض التحقيق. وستكفل أيضاً احتفاظ موظفي وحدة الاستخبارات المالية بمستوى عالٍ من الفهم فيما يتعلق بالممارسة السليمة الدولية الراهنة بشأن اتجاهات الاستخبارات المالية وطرائقها.

الفقرة الفرعية (أ) – ما هي التدابير، إن وجدت، التي اتُخذت لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة ١ (ب) إلى (د)؟

خلال السنتين الماضيتين أو السنوات الثلاث الماضية أنشأت الحكومة عدداً صغيراً من الأفرقة المتخصصة لتحسين تنسيق حملتها ضد الإرهاب والجريمة المنظمة. ومن أبرز هذه الأفرقة وحدة الاستخبارات المالية، ووحدة الجرائم عبر الوطنية، واللجنة الوطنية لإدارة الحدود.

وقد أنشئت وحدة الجرائم عبر الوطنية في عام ٢٠٠٢ لتحسين قدرة ساموا على معالجة المعلومات الاستخباراتية التي تكون لها أهمية بالنسبة للتحقيقات الجنائية المحلية أو الإقليمية أو الدولية، وكذلك تحسين قدرتها على التصرف بناء على تلك المعلومات. ووحدة الجرائم عبر الوطنية، التي تتألف من موظفين معارين من هيئات الشرطة والهجرة والجمارك، ملحقة بإدارة رئيس الوزراء وترفع تقاريرها إليه وتعمل في تعاون وثيق مع هيئات إنفاذ القانون التي تضم الشرطة والجمارك ووحدة الاستخبارات المالية. وقد صارت الوحدة مركزاً للتنسيق ذا أهمية بالغة في استراتيجية الحكومة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. وتتبادل الوحدة المعلومات الاستخباراتية مع مركز تنسيق مكافحة الجريمة عبر الوطنية لمنطقة المحيط الهادئ الذي يوجد مقره في سوفا، وهو مركز استخبارات إقليمي. ويكفل هذا الترتيب ''اتصال ساموا اتصالاً تاماً'' بشبكة الاستخبارات لمناطق المحيط الهادئ. ويحصل موظفو الوحدة بانتظام على تدريب متخصص في طرائق الاستخبارات واتجاهاتها من الهيئات المماثلة في بلدان أخرى.

وفي عام ٢٠٠٢ أنشأت الحكومة اللجنة الوطنية لإدارة الحدود، وهي هيئة تعمل كمنتدى رفيع المستوى للتشاور وصنع القرار فيما بين الأجهزة المعنية بالحدود وإنفاذ القانون والأمن. ويشكل ضمان تأمين حدود البلد وإدارتها على نحو فعال أحد الأهداف الرئيسية لهذه اللجنة.

ويرأس اللجنة الوطنية المسؤول التنفيذي الأول بإدارة رئيس الوزراء، وهي تتألف من مسؤولين كبار من الهيئات التالية: الهجرة، والجمارك، والشرطة، والعدل، والمدعي العام، ووحدة الجرائم عبر الوطنية، والحجر الصحي البشري، والحجر الصحي للنبات والحيوان، وهيئة الموانئ، وهيئة المطارات، وخطوط الطيران والشحن، والخزانة، ومفوضية الخدمة العامة. وتجتمع اللجنة بانتظام لمناقشة قضايا مراقبة الحدود وتبادل المعلومات ذات الصلة. وتشمل المبادرات التي استحدثتها اللجنة الوطنية لإدارة الحدود ما يلي:

- إنشاء لجنة معنية بالسلامة البحرية، بوصفها لجنة فرعية تابعة لها، للإشراف على وضع خطط أمنية للموانئ البحرية والسفن لتنفيذ متطلبات الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر ومدونة قواعد أمن السفن والموانئ؛
- تصميم وتنفيذ نظام محوسب لإدارة الحدود، متاح لجميع الهيئات المعنية؛
- توقيع أعضاء اللجنة الوطنية لإدارة الحدود على مذكرة تفاهم تتعلق بتبادل المعلومات والتعاون من قِبَل تلك الهيئات.

الفقرة الفرعية (ب) – ما هي الجرائم والعقوبات في بلدكم المتعلقة بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

يتضمن قانون منع الإرهاب وقمعه الصادر عام ٢٠٠٢ جرائم تمويل إرهابيين أو المساعدة على تمويلهم وتصل العقوبة القصوى المحددة لأخطر هذه الجرائم إلى السجن لمدة ١٥ سنة. ولم تحدد حتى الآن أية حالة تتطلب التحقيق أو المقاضاة على تلك الجرائم.

الفقرة الفرعية (ج) – ما هي التشريعات والإجراءات القائمة في بلدكم لتجميد الحسابات والأصول في المصارف والمؤسسات المالية؟ ويُستحسن أن تقدم الدول أمثلة على أي إجراءات اتخذت في هذا الصدد.

يوفّر قانون منع الإرهاب وقمعه الصادر عام ٢٠٠٢ وقانون منع غسل الأموال الصادر عام ٢٠٠٠، المترابطان، آلية لتجميد الأموال أو الأصول المشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب. ويكمل ذلك الصلاحيات الأخرى الممنوحة للمحكمة العليا فيما يتعلق بتجميد الأصول. ولم يُطلب من السلطات أن تمارس الصلاحيات المنصوص عنها في قانون منع الإرهاب وقمعه الصادر عام ٢٠٠٢ وقانون منع غسل الأموال الصادر عام ٢٠٠٠. ومع ذلك فقد طلبت السلطات بنجاح من المحكمة العليا تجميد أصول موجودة في ساموا يشتبه في أن لها علاقة بغسل الأموال بموجب اختصاص المحكمة المتأصل. ويُرى أن التأثير المشترك لقانون منع الإرهاب وقمعه الصادر عام ٢٠٠٢ وقانون منع غسل الأموال الصادر عام

٢٠٠٠ واختصاص المحكمة العليا المتأصل يعني أن ساموا توفر تغطية شاملة لمتطلبات التجميد الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣.

الفقرة الفرعية (د) – ما هي التدابير القائمة لحظر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

كما هو مبين في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، ينص قانون منع الإرهاب وقمعه الصادر عام ٢٠٠٢ على اعتبار تمويل أفعال إرهابية أو المساعدة على تمويلها جريمة جنائية يُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ سنة. ولم تحدد حتى الآن أية حالة تتطلب التحقيق أو المقاضاة على هذه الجريمة.

الفقرة ٢ من المنطوق

التجنيد في الجماعات الإرهابية والمشاركة فيها

تعتزم الحكومة أن تُدخل، ضمن مجموعة التشريعات التي ستطرح على البرلمان في عام ٢٠٠٦ تعديلات على قانون منع الإرهاب وقمعه الصادر عام ٢٠٠٢ تنص على اعتبار تجنيد أشخاص في الجماعات الإرهابية أو المشاركة في تلك الجماعات جريمة يعاقب عليها القانون.

تزويد الإرهابيين بالسلاح

كما ورد في تقرير اللجنة عام ٢٠٠٢، يحظر قانون الأسلحة الصادر عام ١٩٦٠ التعامل في الأسلحة والذخيرة، بما في ذلك استيراد الأسلحة والذخيرة دون الحصول على ترخيص بذلك. كما تُحظر حيازة ونقل الأسلحة أو الذخيرة أو المتفجرات إلا للأغراض المشروعة والسليمة قانونا. وللشرطة سلطة التفتيش بحثا عن كل ما يتعلق بهذه الأصناف وسلطة مصادرتها. ولم تحدد حتى الآن أية حالة تطلبت التحقيق أو مقاضاة أشخاص على هذه الجرائم في سياق الإرهاب.

وينص قانون جرائم الشرطة الصادر عام ١٩٦١ على تجريم حيازة سلاح خطير دون موجب قانوني ويعاقب على ذلك بالسجن لمدة قد تصل إلى ١٢ شهراً.

[بقي تعريف مصطلحي ''arms'' و ''weapon'' في القانونين المشار إليهما أعلاه بدون تغيير منذ عام ١٩٦٠. وينظر المسؤولون فيما إذا كان المصطلحان المذكوران يحتاجان إلى تحديث كي يشملا تكنولوجيات الأسلحة الحديثة التي قد يستعملها الإرهابيون].

الفقرة الفرعية (ب) – ما هي التدابير الأخرى التي يجري اتخاذها لمنع ارتكاب هذه الأعمال الإرهابية، وخصوصا، ما هي آليات الإنذار المبكر القائمة التي تتيح تبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

كما ذُكر، فإن ساموا عضو فعال في شبكة الاستخبارات الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، وقامت بنقل معلومات إلى غيرها من البلدان حيثما كان ذلك مناسباً.

كذلك يقوم مسؤولو الحكومة باتخاذ إجراءات فورية للاستجابة لطلبات المساعدة بغض النظر عن طبيعتها. وتمّت الاستجابة حتى تاريخه لجميع طلبات المساعدة في الوقت المناسب.

الفقرة الفرعية (ج) – ما التشريعات أو الإجراءات المتبعة لحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن، كقوانين إبعاد أو طرد الأفراد المشار إليهم في هذه الفقرة الفرعية؟ ويستحسن أن تعطي الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.

يرتأى أن هناك عدة عوامل تساهم في الحد من خطر دخول الإرهابيين إلى ساموا. وتشمل هذه العوامل ما يلي:

- تشغيل نظام شامل لإدارة الحدود متكامل تماما مع أجهزة الاستخبارات المعنية؛
- تجميع المعلومات الاستخبارية على نحو استباقي ومنسق من جانب الأجهزة الحكومية في ساموا على المستويين الإقليمي والمحلي؛
- ارتفاع مستوى الوعي لدى الأجهزة الحدودية في ساموا؛
- الموقع الجغرافي النائي لساموا وقلة عدد الرحلات التجارية الجوية القادمة من حدود أخرى تخضع لرصد دقيق، من قبيل أستراليا ونيوزلندا وفيجي.

وقد أدى نظام إدارة الحدود إلى تحسين قدرة الأجهزة الحكومية على فرز الأشخاص الذين يسعون لدخول البلد على الحدود. ويتضمن النظام قوائم مراقبة تنذر الأجهزة الحكومية بوصول ''أشخاص موضع اهتمام'' إلى الحدود. ويضم هذا النظام المعلومات المسبقة عن المسافرين، ليتيح إمكانية فحص بيانات المسافرين خلال الرحلة الجوية وقبل وصول الطائرة. ويتعين على مشغلي الخطوط الجوية والسفن توفير المعلومات المسبقة عن المسافرين بموجب قانون الهجرة الصادر عام ٢٠٠٤ طبقاً لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي.

لوزير الهجرة سلطة تقديرية واسعة بمقتضى قانون الهجرة الصادر عام ١٩٦٦، تمكنه من رفض السماح بدخول ساموا أو إبعاد أشخاص يعتبرون ''أجانب غير مرغوب فيهم''،

ولا سيما منهم من يشكل خطرا على السلام والنظام والأمن في البلد. وقد مارس الوزير هذه السلطة ولكن لأسباب لا تتعلق بمخاطر الإرهاب.

الفقرة الفرعية (د) – ما هي التشريعات أو الإجراءات القائمة لمنع الإرهابيين من ارتكاب أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو رعايا تلك الدول انطلاقا من أراضيكم؟ ويستحسن ضرب أمثلة عن التدابير المتخذة لهذا الغرض.

لم تحدث حتى هذا التاريخ أي أعمال إرهابية في ساموا و لم يوجد في البلد أي إرهابيين معروفين.

ويشمل قانون الجرائم لعام ١٩٦١ جرائم من قبيل القتل أو الشروع فيه، وما إلى غير ذلك، التي يمكن أن تشمل العديد من الأعمال الإرهابية. وتتضمن العقوبات السجن مدى الحياة والحكم بالإعدام. إضافة إلى ذلك، فإن قانون منع الإرهاب وقمعه الصادر عام ٢٠٠٢ يتضمن عدداً من الجرائم الموجهة تحديدا إلى الإرهابيين. ولهذه الجرائم آثار تتجاوز حدود الدولة. ويوسّع التشريع أيضا المسؤولية الجنائية لتشمل كل من يساعد أو يحرّض أو يقدم المعونة لارتكاب جرائم.

الفقرة الفرعية (هـ) – ما هي الخطوات التي اتخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية جرائم جنائية جسيمة؟ ولكفالة أن تعكس العقوبة خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟ يرجى إعطاء أمثلة على أي إدانات والحكم الصادر فيها.

كما ذُكر، فإن قانون الجرائم الصادر عام ١٩٦١ يتضمن عدداً من الجرائم الجديدة الموجهة تحديدا إلى الأعمال الإرهابية وهي تشمل:

- تنفيذ تفجير إرهابي أو محاولة تنفيذه أو المشاركة في تنفيذه؛
- أخذ رهائن أو محاولة أخذهم؛
- الهجوم على شخص مشمول بالحماية الدولية أو الهجوم على ممتلكاته، أو محاولة الهجوم عليه أو على ممتلكاته أو التهديد بذلك؛
- الاستيلاء غير المشروع على طائرة أو سفينة، أو محاولة الاستيلاء على أي منهما أو التهديد بذلك؛
- ارتكاب أعمال عنف في أحد المطارات أو محاولة ارتكابها أو التهديد بذلك؛
- تمويل الأعمال الإرهابية أو المساعدة في تمويلها؛

وتصل العقوبة القصوى المحددة لأخطر هذه الجرائم إلى السجن مدى الحياة. وهذه الجرائم مكملة للجرائم العامة التي تنطبق أيضا على الأعمال الإجرامية التي يرتكبها الإرهابيون.

الفقرة الفرعية (و) – ما هي الإجراءات والآليات القائمة لمساعدة الدول الأخرى؟ يرجى تقديم تفاصيل بشأن الطريقة التي استُخدمت بها عمليا هذه الإجراءات والآليات.

تطبق ساموا إطاراً شاملاً للتعاون المتبادل في التحقيقات الجنائية، يتضمن إبعاد المجرمين المشتبه فيهم. ويوفر قانون الإبعاد الصادر عام ١٩٧٤ نظاماً فعالاً للاستجابة لطلبات تسليم الأشخاص. وقانون منع غسل الأموال الصادر عام ٢٠٠٠ يمنح الأجهزة والمدعي العام الحق في تقدير تقديم التعاون للبلدان الأخرى بشأن تحقيقات غسل الأموال. وتقدم طلبات عديدة كل سنة للحصول على مساعدة وحتى هذا التاريخ قدمت ساموا المساعدة في كل الحالات. وتزمع الحكومة أن تدرج تعديلات متعلقة بالإبعاد والمساعدة المتبادلة في مجموعة من التشريعات تتوقع طرحها على البرلمان خلال عام ٢٠٠٦. وستحسّن هذه التعديلات فعالية وكفاءة نظم الاستبعاد والمساعدة المتبادلة القائمة.

الفقرة الفرعية (ز) – كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود في بلدكم تحركات الإرهابيين، وما هي الإجراءات المطبقة لهذا الغرض فيما يتعلق بإصدار وثائق الهوية ووثائق السفر؟ وما هي الإجراءات التي جرى اتخاذها لمنع تزوير هذه الوثائق؟

يوفر النظام الوطني لإدارة الحدود معلومات في الوقت الحقيقي إلى مسؤولي الحدود بشأن وصول ''أشخاص موضع اهتمام'' إلى الحدود. ويضاهي النظام تفاصيل الهوية بقوائم المراقبة المقدمة من جانب الأجهزة الحكومية المحلية وشركائها في مجال الاستخبارات. وعند الضرورة يمكن توقيف الأشخاص واحتجازهم على الحدود. ويمكن احتجاز الأشخاص المشتبه في كونهم إرهابيين عند اكتشاف وجودهم في ساموا وذلك بموجب الصلاحيات المنصوص عنها في قانون منع الإرهاب وقمعه الصادر عام ٢٠٠٢ إلى أن تجري محاكمتهم أو يجري إبعادهم عن البلد بموجب قانون الهجرة الصادر عام ٢٠٠٤.

وتنص أحكام قانون التصاريح وجوازات السفر الصادر عام ١٩٧٨ وقانون الجرائم الصادر عام ١٩٦١ على تجريم كل من يزوّر أو يحرّف أو يستخدم على أساس الاحتيال وثائق هوية أو يتآمر أو يحاول القيام بهذه الأعمال.

ولقد أكمل مسؤولون من شعبة الهجرة ووزارة العدل العمل بشأن نظام إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر. ويشمل ذلك وضع فهرس ونظام محوسب جديد لإصدار

شهادات الولادة وجوازات السفر ووثائق الهوية والتصديق عليها. ويُعتقد أن هذه التحسينات ستخفّض إلى حد كبير خطر استعمال وثائق رسمية بنجاح من جانب أشخاص بهدف انتحال هوية مزوّرة.

فقرة المنطوق ٣

الفقرة الفرعية (أ) – ما هي التدابير التي جرى اتخاذها لتكثيف وتسريع تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

لا تزال ساموا مشاركا فعالاً في الشبكات الإقليمية للاستخبارات وتواصل تطوير قدراتها الاستخباراتية الداخلية. وهذا يتضمن التدريب وإعارة الموظفين المتخصصين واستحداث وإدماج النظم التكنولوجية الضرورية ودرجة وزيادة التنسيق بين الأجهزة ذات الصلة.

الفقرة الفرعية (ب) – ما هي التدابير التي جرى اتخاذها لتبادل المعلومات والتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

لدى ساموا سجِّل بيِّن من التعاون بشأن المسائل الإدارية والقضائية. كما أن التعديلات التشريعية المقترحة التي تتوقع الحكومة طرحها على البرلمان ستُزيد من تحسين فعالية التعاون المتبادل في هذا المجال.

الفقرة الفرعية (ج) – ما هي التدابير المتخذة من أجل التعاون في الميادين المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

وجود إطار شامل لمنع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال بالإضافة إلى مواصلة تعزيز الضوابط على الحدود.

الفقرة الفرعية (د) – ما الذي تعتزمه حكومتكم فيما يتعلق بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

إن ساموا طرف في ثمانٍ من المعاهدات الدولية الاثنتي عشرة المناهضة للإرهاب. وهي:

- اتفاقية عام ١٩٦٣ المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو)؛
- اتفاقية عام ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي)؛

- اتفاقية عام ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال)؛
- اتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية المواد النووية)؛
- بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (بروتوكول العنف في المطارات)؛
- اتفاقية عام ١٩٨٨ الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية السلامة البحرية)؛
- اتفاقية عام ١٩٩١ لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (اتفاقية المتفجرات البلاستيكية)؛
- الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٩ المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب (اتفاقية تمويل الإرهاب).

وتنظر الحكومة حالياً في الانضمام إلى المعاهدات الأربع الباقية المتعلقة بالأولويات المحلية والدولية الأخرى. وهي:

- اتفاقية عام ١٩٧٣ المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص المتمتعين بحماية دولية)؛
- الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٩ لمناهضة أخذ الرهائن (الاتفاقية المتعلقة بالرهائن)؛
- الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٧ المتعلقة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (الاتفاقية المتعلقة بالهجمات الإرهابية بالقنابل)؛
- الاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٥ لقمع أعمال الإرهاب النووي (الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي)

وتشير الحكومة إلى أن قانون منع الإرهاب وقمعه الصادر عام ٢٠٠٢ يشمل بالفعل الجرائم المنصوص عليها استجابة لمتطلبات الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص المتمتعين بحماية دولية والاتفاقية المتعلقة بالرهائن.

الفقرة الفرعية (هـ) – يرجى تقديم جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.

انظر الفقرة الفرعية (د) أعلاه. وقد وقعت ساموا وصدقت على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) وأدمجت متطلباتها في القانون المحلي.

الفقرة الفرعية (و) – ما هي التشريعات والإجراءات والآليات القائمة لضمان ألا يكون طالبو اللجوء قد ارتكبوا أعمالا إرهابية قبل منحهم مركز اللاجئ؟ يرجى تقديم أمثلة على أية حالة ذات صلة.

حتى الآن لم تحدث أي حالات تقدم فيها أشخاص دخلوا البلد بطلب منحهم مركز اللاجئ. وتعتبر الحكومة أن احتمال حدوث ذلك ضعيف بسبب بُعد موقع ساموا، والعدد الصغير للخدمات الجوية التجارية، والمستوى العالي للضوابط الحدودية المطبقة في البلدان التي تنبع منها هذه الخدمات.

وحسّن نظام إدارة الحدود قدرة أجهزة الحكومة في ساموا على فرز الأشخاص الساعين لدخول البلد وهم على الحدود. ويتضمن النظام قوائم مراقبة تنبه الأجهزة الحكومية لدى وصول ''أشخاص موضع اهتمام'' إلى الحدود، كما يتضمن قدرة نظام المعلومات المسبقة عن المسافرين.

كذلك فإن تنفيذ نظام إدارة الحدود بالتلازم مع تجميع المعلومات الاستخبارية على نحو استباقي ومنسق من جانب الأجهزة الحكومية في ساموا على المستويين الإقليمي والمحلي يعمل على الحد من خطر دخول إرهابيين إلى ساموا.

وإضافة إلى ذلك فإن سلطة وزير الهجرة بمقتضى قانون الهجرة الصادر عام ٢٠٠٤ تمكنه من رفض السماح بدخول أشخاص يعتبرون ''أجانب غير مرغوب فيهم'' إلى ساموا، ولا سيما منهم من يشكل خطرا على السلام والنظام والأمن في البلد. وقد مارس الوزير هذه السلطة. ومع أن ذلك حدث لأسباب لا تتعلق بمخاطر الإرهاب لا يوجد ما يمنع استعمال تلك السلطة في ظروف من هذا القبيل.

الفقرة الفرعية (ز) – ما الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من إساءة استغلال مركز اللاجئ؟ يرجى تقديم تفاصيل عن التشريعات و/أو الإجراءات الإدارية التي تحول دون قبول التذرع بدوافع سياسية كسبب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه فيهم. ويرجى ذكر الحالات ذات الصلة.

بالرغم من أن احتمال تقدّم إرهابيين بطلب منحهم مركز اللاجئ في ساموا هو احتمال ضعيف، فإن الآليات التي تسمح للسلطات بإجراء تحريات مناسبة للتأكد من النية الصادقة لصاحب الطلب موجودة. وإضافة إلى ذلك، يمكن لوزير الهجرة، إذا رُئي أن

أصحاب الطلبات يشكلون خطراً على أمن ساموا، أن يمارس السلطة المنصوص عليها أعلاه وأن يرفض السماح بدخول أشخاص يعتبرون ''أجانب غير مرغوب فيهم'' بموجب قانون الهجرة الصادر عام ٢٠٠٤.

وينظّم قانون تسليم المجرمين الصادر عام ١٩٧٤ طلبات تسليم الأشخاص من ساموا. وإضافة إلى ذلك فإن قانون منع الإرهاب وقمعه الصادر عام ٢٠٠٢ (البند ٦) ينص تحديداً على تسليم أشخاص من ساموا مطلوبين من جانب بلدان أخرى بتهم تتعلق بأعمال إرهابية. ويمكن، بموجب قانون تسليم المجرمين تلقي طلبات التسليم من بلدان الكومنولث التي يحددها رئيس الدولة أو من البلدان التي ترتبط معها ساموا بمعاهدات تسليم المجرمين.

والتقييدات العامة للتسليم الواردة في البند ٦ من القانون تشمل الاعتقاد بأن طلب تسليم الشخص هو لجرائم ذات طابع سياسي أو أن طلبات التسليم هي ذات دافع سياسي.

وستُدرج تعديلات تهدف إلى كفالة فعالية قانون تسليم المجرمين ضمن مجموعة التشريعات التي ستطرح على البرلمان من جانب الحكومة عام ٢٠٠٦. وفي هذه الأثناء يمكن استخدام أحكام قانون الهجرة ذات الصلة بـ ''الأجانب غير المرغوب فيهم'' لترحيل من يُشتبه في كونهم إرهابيين من ساموا.

الفقرة ٤ من المنطوق

ساموا ليست من الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين ومنع الاتجار بالأشخاص. وتنظر الحكومة فيما إذا كانت ستعتمد الاتفاقية والبروتوكولات المتعلقة بالأولويات المحلية والدولية الأخرى. وتتضمن العوامل ذات الصلة بتوقيت الاعتماد المحتمل القدرة على صياغة أي تغييرات لازمة لقانون ساموا المحلي وتطبيق أي تغييرات بشأن الممارسة التنفيذية في الوقت المناسب. وترحب الحكومة بأي مساعدة تقنية متاحة في هذه المجالات.

وترى الحكومة أن احتمال حدوث عمليات تهريب للمهاجرين أو الاتجار بالأشخاص في ساموا هو احتمال ضعيف نظراً لبعد موقع ساموا النسبي، والعدد الصغير للخدمات الجوية التجارية، والمستوى العالي للضوابط الحدودية المطبقة في البلدان التي تقلع منها الرحلات الجوية. وتنطبق نفس الاعتبارات على الأنشطة الإجرامية من هذا النوع ذات الصلة بالرحلات البحرية. وفي حالة حدوث حالات في ساموا تتعلق باحتجاز أشخاص ضد إرادتهم أو حالات تنطوي على القسر أو الإكراه فإن جريمة الاختطاف المنصوص عليها في قانون الجرائم الصادر عام ١٩٦١ تشملها. والعقوبة القصوى لهذه الجريمة هي السجن لمدة ١٥ سنة.

ويجرّم القانون أيضاً التواطؤ في ارتكاب الجريمة الأساسية أو الشروع في ارتكابها ويوسّع نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل أطرافاً ثانوية إضافة إلى الفاعلين الرئيسيين.

خاتمة

ساموا متقيدة بالوفاء بكل التزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وبدعم الحملة الدولية المستمرة لمكافحة الإرهاب والأنشطة الإجرامية المرتبطة به، وبالمساهمة في تلك الحملة إلى أقصى حد ممكن. وترى حكومة ساموا أن مجموعة التعديلات التشريعية التي تزمع طرحها على البرلمان خلال عام ٢٠٠٦، بالاقتران مع الاستحداث المتواصل لآليات تطبيقية قوية، سيكفلان تنفيذ جميع متطلبات مجلس الأمن ذات الصلة.